ما يدل على التوقف على النية فكان في المسئلة روايتان ومشايخ بلخ على انها يصحون
رواية الجامع ولو قارنت ما ليس بدل مال بالمال فقيل لكن اذا اتحرفها هل
يعتبر ابتداء الحول من وقت التجارة لانه وقت تعلق وجوب الزكاة بالذمة
لا يصح على الصحيح وهو قول محمد وقال ابو يوسف يصح وقيل الخلاف على العكس
ورجح الصحة في الفتح وصحح عدمها في البدايع وفيها لو استقرض عرضا ونوى ان يكون
للتجارة اختلف المشايخ فيه والظاهر انه يكون للتجارة واليه اشير في الجامع كذا في النهر
ولو علقها بالمشيئة صحت سواء نت نية صوم او غيره لان نية المشيئة كالعدم
يتوهم فان التعليل يدفعه ومسئلة صحة تعليق النية بالمشيئة صرح بها في الخلاصة
وصححها في الفتاوى الظهيرية لانها انما تبطل الاقوال قيل يشكل على هذا ما في
الفوائد التاجية لو وكله بطلاق امرأته ان شاء الله صح التوكيل وبطل الاستثنا
ولو قال امرك بيدك ان شاء الله صح ولا يكون الامر بيدها لانه تفويض بخلاف
التوكيل اه وظاهر اطلاق المصنف في الاقوال يشمل الاوامر وفي ذلك خلاف قال في العمادية
الاستثناء يعمل في الاوامر قيل يعمل وقيل لا وصرح بأن ان شاء الله في الصوم لطلب
التوفيق فظهر انها ليست للاستثناء حتى يقال ان النية ليست من الاقوال فلا تبطل
بالاستثنا والنية في الفرض والسنة والنفل سواء في اصلها اي النية فتكون
شرط الصحة ما ذكر على السواء اما من جهة التعيين وعدمه فتختلف وكذا النية
وان اختلفت من جهة التعيين وعدمه كما هو مبين في المتون والشروح
ولا تكون الا سنة يعني موكدة وهو المصرح به في عامة الكتب بل صرح بانها
ليست بواجبة يعني بايجاب الله تعالى والا فقد تكون واجبة بالنذر وقد حكى
ابن وهبان رحمه الله تعالى في منظومته اربعة اقوال فقال وسن اعتمار وافتراضه
كفاية واكد واوجب والجميع مقرر والمنذور والفرض يعني في الاحتياج الى النية
للصحة وفي التعيين والتشبيه مبني على ان المنذور واجب لا فرض وفيه كلام يعلم
بمراجعة كلام فتح القدير من كتاب الصوم واما الكفارات فالنية شرط صحتها
اي لكن الكفارة اذا ائتت بالصوم يشترط ان تكون النية مبيتة ولو نذرية
الاسلام لا يلزمه الا بحجة الاسلام يعني لعدم صحة النذر لفقد شرطه وهو ان لا يكون

المنذور

المنذور واجبا وفي خلاصة الفتاوى ولو قال المريض ان عافاني الله تعالى من مرضي
هذا فعلي حجة فبرئ لزمته حجة وان لم يقل لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو برئ وحج
جاز ذلك من حجة الاسلام يعني وعليه حجة اخرى للنذر ولو نوى غير حجة الاسلام
صحت نيته اه والقضا في الكل كالاداء من جهة اصل النية والتعيين الا في
قضاء رمضان فانه يشترط فيه التعيين ولا يشترط في ادائه واجبا كان
او سنة او نفلا فيه ان الاعتكاف باعتبار اصله الصحيح لا يكون الا سنة او نفلا ولا يكون
واجبا الا ان يراد بالوجوب بطريق النذر لا بايجاب الله تعالى واما الضحايا الخ قيل
ينبغي ان يقال قد تكفي النية عند الشراء عن النية وقت الذبح وكونها شرطا عند الشراء مع
انه لو اشتراها للتجارة مثلا في يوم الاضحية ونوى بها ونوى الاضحية يجزيه بلا شك
وما نقله عن الذخيرة انما يدل على عدم اشتراطها عند الذبح لا على اشتراطها عند الشرا
وقد اشتراها بنيتها بشرط ان يتلفظ الفقير بلسانه واما اذا لم يتلفظ فلا
تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا قيل لا يلزم اذا نوى ان يضحي ولم يتلفظ
وقت الشراء لها والمشتري غنيا لا يجب باتفاق الروايات فانه بيعها او ان فقيرا
ذكر في السراج انها تتعين بالنية والجمهور الا ان يقول بلسانه على ان اضحي بها
ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كذا في السنبح وقيل عليه يتامل في هذا الاستدراك
فانه مناف لما تقدم ولعله مراده اذا هلكت اه اقول فعلى هذا تكون الاقامة على
الغنى اذا هلكت ليست بواجبة وليس كذلك كما صرح به العيني وغيره بخلاف
الفقير اللهم الا ان يقال اللام في قوله له بمعنى على على حد قوله تعالى وان اسأتم فلها
واما العتق فعندنا ليس بعبادة وصفا يعني وان كان قربة لان العبادة ما تعبد به
بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة التقرب اليه وهي توجد
بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج الى نية كالعتق والوقف وقد ذكر الامام الرافعي
من الشافعية ان الاجماع منعقد على ان العتق من القربات فان نوى وجه
الله تعالى اي العتق المسلم ولا يصح عود الضمير للكافر كما هو ظاهر العبارة ان كان
صريحا قيد في قوله صح لو ذكره عقبه لكان اولى ومما الحق بالصريح وهبت لك
نفسك او وهبت نفسك منك فيعتق قبل اولم يقبل نوى او لم ينو ولو تلفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)